

أسباب الأزمة المالية الاقتصادية العالمية

من وجهة نظر إسلامية

The Causes of World Financial Crisis From The Islamic Point  
of View

إعداد:

الدكتور / أنيس الرحمن منظور الحق

الأستاذ المساعد للفقہ المقارن بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

## أسباب الأزمة المالية الاقتصادية العالمية من وجهة نظر إسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين، و على آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يمر الاقتصاد العالمي منذ عام 2008 بأزمة مالية اقتصادية، انهارت مؤسسات مالية اقتصادية عديدة من بنوك، وشركات التمويل العقاري، و شركات التوريد، وشركات التأمين، وشملت تداعيتها أسواق المال والبورصات العالمية، وامتدت آثارها إلى جميع أنحاء العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في معدل النمو.

في هذه الورقة محاولة من الباحث تحقيق مفهوم الأزمة، وبيان أنواعها، وسرد نبذة من الأزمات المالية الاقتصادية العالمية للمقارنة بينها وبين الأزمة الراهنة، وتشخيص الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة، وهو مفتاح العلاج الموضوعي السليم؛ لأن تصوير الشئ تصويرا موضوعيا دقيقا هو جزء من تقديم الحل الموضوعي الدقيق الرصين، واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليل تلك الأسباب، وتكييفها من منظور إسلامي من خلال دراسة الأساليب والممارسات التي نتجت عنها أسباب الأزمة، وتكييفها على أحكام شرعية.

### مفهوم الأزمة المالية الاقتصادية:

كلمة "الأزمة" مشتقة من (أزم)، وهي: الضيق والشدة، وجمعها: أزمات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> راجع: المعجم الوسيط (1/16/أزم)، ومحمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (1/225)

تحقيق معنى الأزمة:

أصل معنى كلمة " الأزمة " "crise" في اللغة الفرنسية تنحدر من اللاتينية: "crisis" التي تنحدر بدورها من اليونانية "kpiois", وتكتب عادة "krisis" وفق الحروف اللاتينية. ويمكن ربطها بالفعل اليوناني "krineim" الذي يترجم بالحكم بأنه حاسم.

ومعنى كلمة الأزمة الأصلي في الفكر اليوناني يدلّ على معنيين:

الأول: لحظة أو فترة حاسمة يقع فيها تغيير ما.

الثاني: القرارات والاختارات من أجل التغلب على المصاعب.

وعلى الرغم من تداول مفهوم الأزمة في الوسط الأكاديمي إلا أنه لا يعرف في أغلب الأحيان، ولها العديد من المعاني، ومن أبرزها:

- تغير عنيف، تفاقم مفاجئ، مرحلة فاصلة وخطرة، اضطراب وعائق مؤقت.

- تفاقم مفاجئ، اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والذي يتميز بتراجع الطلب، والإفلاس،

والبطالة.

- نقص أو قلة في شئ معين كالقول بأزمة العقار، وأزمة السكن.<sup>2</sup>

---

<sup>2</sup> - راجع: د. عبد الرزاق بلعباس: معنى الأزمة (ص/5) وما بعدها.

ويعرف الأزمة المالية بأنها: اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية، ومؤشرات أدائها، ويمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.<sup>3</sup>

ويعرف الأزمة الاقتصادية بأنها: مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، و تتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج ولعدل النمو، وبارتفاع معدل البطالة.

فالأزمة الاقتصادية بالمعنى الدقيق هي: المرحلة المحددة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي، والتي تنبئ بنهاية مرحلة التوسع الاقتصادي.<sup>4</sup>

### أنواع الأزمات المالية:

تتنوع الأزمات المالية، وتسمى بحسب السبب الذي حدث منه. يقول محمد فريد وجدي: "و تسمى الأزمات المالية بحسب السبب الذي حدث منه، فإن حلت من اكتظاظ السوق بكميات كثيرة من المصنوعات سميت الأزمة صناعية، وإن حدثت لعدم الحكمة في المتاجرة سميت أزمة تجارية، وإن نتجت عن النظامات المالية سميت أزمة مالية، وإن حدثت عن النقود سميت أزمة نقود، وهذه الأنواع من الأزمات وإن اختلفت أسماؤها ولكنها مرتبطة بعضها ببعض، فالأزمة المالية مرتبطة بالتجارة؛ لأن المال قوام التجارة، وكذلك أزمة النقود مرتبطة بالصناعة؛ لأنه

---

<sup>3</sup> - راجع: د. عبدالله شحاته: الأزمة المالية: المفهوم والأسباب (ص/3)، والأستاذ فريد وجدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية (ص/8)، ود. الجوزي جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/1)، ود. فريد كورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية (ص/2-3).

<sup>4</sup> - راجع: د. عبد الرزاق بلعباس: معنى الأزمة (ص/14,15)

إذا وجدت كميات عظيمة من صنف من الأصناف, وكان الطلب قليلا؛ فإن سبب ذلك هو قلة النقود في أغلب الأحيان, فليس من مانع أن نتبع "جونس" في تسمية تلك الأزمات أزمة اقتصادية".<sup>5</sup>

لذلك يفرق الاقتصاديون بين الأزمات الزراعية, والأزمات الصناعية, والأزمات الاقتصادية, و الأزمات والأزمات المالية, والأزمات النقدية.

**تبرز ثلاثة أنواع من الأزمات, وهي:**

**الأول: الأزمات المصرفية, لها شكلان:**

أ- أزمة السيولة: عادة يقوم البنوك التقليدية بإقراض معظم الودائع لديها, وتحتفظ بنسبة معينة لمواجهة طلبات السحب اليومي, وعند ما يفاجئ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع, وتخطت تلك النسبة, ولم يستطع الاستجابة لطلبات المودعين تحدث الأزمة, وإذا امتدت إلى بنك أخرى تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

ب- أزمة الائتمان: عندما تتوافر الودائع لدى البنوك, وترفض منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب فتحدث أزمة ائتمانية.

الثاني: أزمات أسواق المال: عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة على نحو ارتفاع غير مبرر, وهو يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره,

---

<sup>5</sup> - راجع: دائرة معارف القرن العشرين (1/226-227)

وحيثما يكون اتجاه قوي في الأسواق لبيع الأصول تبدأ أسعارها بالهبوط, فتنهار الأسعار, ويمتد أثر انهيارها نحو أسعار الأصول الأخرى, فتنهار الأسواق.

الثالث: أزمات العملات: لما تتخذ السلطات النقدية قرارا بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة, مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو لمخزن للقيمة يكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق 25%, وهنا تحدث أزمة العملات.<sup>6</sup>

### نبذة تاريخية عن الأزمات المالية الاقتصادية العالمية:

مر الاقتصاد العالمي بأزمات مالية اقتصادية عرفها التاريخ الاقتصادي, من أهمها:

1 – أزمة عام 1866: حين تعرضت عدد من البنوك الإنجليزية للإفلاس مما أدى إلى أزمة مالية

عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني.

2 – أزمة الركود أو الكساد الكبير عام 1929: هي أشهر الأزمات المالية الاقتصادية شهدها

الاقتصاد العالمي.

3 – أزمة الديون البولندية: وقعت عدّة أزمات في الستينات من القرن العشرين, منها البولندية

هذه.

---

<sup>6</sup> - راجع: د. الجوزي: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/2)

4 - أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين.

5 - انهيار بورصة لندن في أكتوبر 1987 .

6 - أزمة الدول الآسيوية المالية عام 1997 التي عصفت ببلدان شرق آسيا.

7 - أزمة فقاعات شركات الإنترنت عام 2000: شهد العالم نوعاً جديداً من الأزمات المالية.

8. أزمة ما حدث بعد 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية .

من السرد التاريخي الموجز للأزمات الاقتصادية يتضح أن السبب الرئيس المشترك هو الدين المبالغ فيه.<sup>7</sup>

9. أزمة الرهون العقارية الراهنة.

### تشخيص هذه الأزمة:

إن الاقتصاد العالمي يواجه في الفترة الراهنة أزمة مالية اقتصادية حقيقية، عصفت بالأسواق المالية الدولية، وأثرت على البنوك والمؤسسات المالية. وبالرغم من أن الأزمة الحالية لم تظهر بشكل واضح إلا في أواخر سنة 2007م، غير أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ سنة 2000م. وتعود بداية الأزمة إلى أغسطس/آب عام 2007م، سميت بـ "أزمة الرهن العقاري" أو "القروض السيئة ذات الفائدة القابلة للتغيير".

---

<sup>7</sup> - راجع: د. عبد الله شحاته: الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، ود. الجوزي جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/2-3)

حينما انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير سعى كثير من الأسر الأمريكية إلى قروض لتمويل شراء المنازل والعقارات، وتوسعت البنوك وشركات التمويل العقاري في منح قروض لعدد كبير من الأسر من ذوي الدخل المنخفضة لتمويل شراء المنازل، والعقارات بلغت 11 تريليون دولار. ثم قامت هذه المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق، و أعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية.

وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض، وطرحتها للتداول في الأسواق بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية.

وقام المقترضون أصحاب المنازل والعقارات بإعادة رهنها بعد تقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، وحصلوا على قروض جديدة من مؤسسات أخرى، وهي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات، وطرحتها للتداول في البورصات. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قامت البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشترى العقارات والمنازل بالتأمين على سداد القروض، و بالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين على سداد قيمة السندات لدى شركات التأمين.

وخلال ذات الفترة تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى بـ (مشتقات مالية) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات.

ولما تشبع السوق العقاري وقل الطلب انخفضت أسعار المنازل، والعقارات، وفي ظل ارتفاع أسعار الفوائد وتزايدها، وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها، أو رهنها توقفوا عن سداد



أقساط القروض وفوائدها, فبدأت أسعار السندات في الانخفاض مع انخفاض أسعار العقارات.

علما بأن هذه القروض من ودائع عملاء آخرين، ولما بدأوا بسحب جماعي لأموالهم فعجزت المؤسسات المالية عن مواجهة السحب، فأعلنت إفلاسها، وعجزت شركات التأمين عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت في التعثر والإفلاس، و هكذا استمر انهيار المؤسسات المالية.<sup>8</sup>

وفي ضوء هذا التشخيص يمكن دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية .

### أسباب الأزمة المالية الاقتصادية العالمية من وجهة نظر إسلامية:

إن دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية تعني بأن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات محرمة من وجهة نظر إسلامية

### تحليل أسباب الأزمة وتكييفها على أحكام شرعية:

---

<sup>8</sup>- راجع: د. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص/2-3), و الأستاذ قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية (ص/11-13), ود. الجوزي: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/2-3), ود. فريد كورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية (ص/8-10), ود. عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (ص/2).

1- الرهن العقاري: يتم العقد ثلاثيا يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين, ويدفع المشتري جزءا من الثمن (10% مثلا), ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة معتبرا إياه قرضا بفائدة مقابل رهن العقار له, ويسدد القرض علي أقساط طويلة الأجل, ويسجل العقار باسم المشتري باعتباره مالكا له.

تكييفه: إن الطريقة التي تسلكها البنوك وشركات التمويل العقاري هي الإقراض بفائدة, وطريقة محرمة من وجهة نظر إسلامية؛ لما فيها من التعامل بالربا. وفيه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته السادسة المنعقدة في آذار (مارس) 1990 ما يلي:

"إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان, وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال, وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعا؛ لما فيها من التعامل بالربا, وهناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك".

2- إعادة بيع أو رهن العقار: عندما يرتفع سعر العقار المرهون, كثيرا مايقوم المشتري بتقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها, ويبيعه أورهنه مقابل قرض جديد بفائدة.

تكييفها: هذه المعاملة تشتمل علي قرض جديد بفائدة, وهي الربا, وهو محرم شرعا.

3- بيع الدين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع هذه القروض إلي شركات التوريق.

تكييفه: لايجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلي الربا, كما لايجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا.

وفي شأنه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 في دورته الحادية عشرة في نوفمبر 1998 ما يلي:

"ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل".

4- التوريق: هو: إصدار سندات بقيمة هذه القروض بقيمة اسمية لكل سند، وطرحها للتداول بقيمة أكثر، وأقل من القيمة الاسمية .

تكييفه: لا يجوز توريق الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية، كما أنه لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا أو بيعا؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية.

وفي ذلك صدر قرار للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في يناير 2002م ما يلي:

"لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية. ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا".

5- فوائد القروض: إن عمليات التمويل العقاري وتوابعها تقوم على الفوائد على القروض.

تكييفها: إنها ربا محرم نصا من الكتاب والسنة، وإجماعا من المسلمين.

مما لاشك فيه أن الربا أشد الذنوب التي حذر منها القرآن الكريم بعد الشرك بالله سبحانه, حتى هدد القرآن العزيز المرابي إذا لم ينته عن أكل الربا بالحرب, وقد توعد الله مرتكبيه بأكثر من عقوبة, وهذا التهديد والوعيد يدل على أن الربا بالغ الأثر على النشاط المالي والاقتصادي, وعلى المجتمع بأسره:

1- التخبط: قال الله تعالى: (الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس). {البقرة: 275} يقول ابن كثير: "أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له, وذلك أنه يقوم قياما منكرا. وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق. رواه ابن أبي حاتم".<sup>9</sup>

هذا في الآخرة, وأما في الدنيا فيلاحظ أن الأزمات المالية تتسبب أزمات نفسية لأكلة الربا من الخوف والفزع, والاكتئاب والحزن, والاضطراب وغير ذلك من الأمور النفسية. فهو أقرب وصف لحال الاقتصاد القائم على نظام الفائدة, حيث يظل باستمرار عرضة للأزمات المالية, والهزات الاقتصادية.

2- المحق: وهو ذهاب البركة, وهلاك المال: يقول تعالى: (بحق الله الربوا ويربي الصدقات). {البقرة: 276} يقول الألوسي: "أي يذهب بركته, ويهلك المال الذي يدخل فيه. أخرج أحمد وابن ماجه وابن جريج والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الربا وإن كثرفعاقبته إلى قل".<sup>10</sup>

<sup>9</sup> - راجع: تفسير القرآن العظيم (708/1)

<sup>10</sup> - راجع: روح المعاني (51/3)

3- الحرب من الله ورسوله: يقول جل جلاله: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) {البقرة: 279}.

هذه الحرب في الأزمة الراهنة هي جزاء وعقوبة دنيوية وشاملة في صورة إعصار مالي عالمي على جميع المؤسسات المالية، والمتعاملين معها، والقائمين عليها.

4- الخلود بالنار: يقول جل شأنه: (وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون). {البقرة: 275} وضح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله".<sup>11</sup>

6- التأمين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات، والمنازل بالتأمين علي سداد القروض، وبالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين علي سداد قيمة السندات لدي شركات التأمين.

تكييفه: انه عقد من عقود المعاوضات المالية، وهو ينطوي علي الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف مقدار ما يعطي وما يأخذ، وأنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية. وفي الحديث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع

---

<sup>11</sup> - صحيح الجامع الصغير رقم (679) و(5634)

الغرر"<sup>12</sup>. ولما فيه من أخذ مال بلا مقابل, وهذا من قبيل أكل المال بالباطل نص علي تحريمه القرآن الكريم: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...). {البقرة: 188}<sup>13</sup>.

7- المشتقات المالية: عرفت بأنها: "عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية, عملات أجنبية, سلع) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة"<sup>14</sup>. و تتنوع إلي عدة أنواع من أهمها:

أ- العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقا, على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل"<sup>15</sup>.

والقصد من إبرامها: المضاربة على فروق الأسعار من خلال وجود المضاربين على الصعود والهبوط, فلا غرض لهم في محل العقد, وإنما غرضهم اغتنام فرصة وجود تغيرات سعرية ليقوموا بالبيع أو الشراء بهدف تحقيق الربح.

وتصدر أدوات مالية بهذه العقود, ويتم تداولها في السوق, فهنا يتضح أن ما يتم أنه في الحقيقة بيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار فقط.

---

<sup>12</sup> - مسلم (3787-4/1513)

<sup>13</sup> - راجع: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ.

<sup>14</sup> - راجع: د. مبارك آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/917), ود. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص/8)

<sup>15</sup> - راجع: د. مبارك آل سليمان: المرجع السابق (ص/922)

تكييفها: في هذه العقود يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين المجمع على تحريمه<sup>16</sup>. وفي ذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في ربيع الآخرة سنة

1404هـ ما نصه:

"أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك

البائع، بالكيفية التي تجرى في السوق المالية (البورصة) غير جائزة؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما

لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبع ما ليس عندك"، وكذا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 7/1/65 في دورته السابعة عام 1422هـ الموافق 1992 ما يلي:

"الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً".

<sup>16</sup> - راجع: د. مبارك آل سليمان: نفس المرجع السابق (ص/811-814)

ب- الخيارات أو الاختيارات: عرف عقد الاختيار بأنه: اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق- وليس الالتزام- في شراء، أو بيع أصل معين، كأداة مالية معينة بسعر محدد خلال فترة معينة<sup>17</sup>.

توضيح مفهومه: أنه عقد على حق مجرد يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة نص عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه، لا الأسهم المنصوص عليها في العقد.

تكييفها: إن المعقود عليه في عقود الاختيارات ليس مالا، ولا منفعة، ولاحقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، ولما فيه من القمار في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، فهو عقد غير جائز<sup>18</sup>.

وفي نفس القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"إن عقود الاختيارات- كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لاتنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالا، ولا منفعة، ولاحقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعا.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها".

---

<sup>17</sup>- راجع: د- مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/1006)

<sup>18</sup>- راجع: د. مبارك: المرجع السابق (ص/1048-1063)



8- المعاملات العاجلة أو قصيرة الأجل: هى تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار, وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا, وأوراقا مالية, ويتم ذلك من خلال عدة آليات, منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف: عرف بأنه: بيع أوراق لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع, ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله<sup>19</sup>.

والهدف الأساسي منه هو: المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الربح في الأجل القصير. تكييفه: ان بيع الأسهم من قبيل بيع المعين, أو ما في الذمة, فإنه لا يجوز أن تباع قبل أن تملك, وفيه بيع ما لا يملك البائع, والقرض بالفائدة إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.<sup>20</sup>

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابقة: "لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع, وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع, ويقوي المنع؛ إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض".

ب- الشراء بالهامش: يراد به: أنه يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة, ويقوم السمسار بدفع الجزء الباقي من أموال مقترضة, وذلك عن طريق إقراضه بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة أعلى.

---

<sup>19</sup>- راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/743)

<sup>20</sup>- راجع: د. مبارك: المرجع السابق (ص/760)

تكييفه: انه شراء السهم بقرض بفائدة يقدمه السمسار، أو غيره للمشتري لقاء رهنه؛ فإنه غير جائز؛ لما فيه من القرض الربوي وتوثيقه بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة شرعا<sup>21</sup>.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق: "لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من الماربة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده".

9- عدم الترابط بين الاقتصاد المالي والحقيقي: ان الاقتصاد المالي نشأ لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن ما حدث هو الانفصام والانفصال بينهما، وأضحى يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته ببيعاً وشراء من خلال المداينات والائتمان أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن الاقتصاد المالي يستند إلى الديون المركبة بعضها فوق بعض في توازن هش، فإن وجود أى خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في التمويل العقاري حيث توقف المقترضون عن سداد القروض، فانهار البناء المالي بكامله، وحدثت الأزمة الراهنة.

وبالمقابل فإن الاقتصاد الإسلامي يربط في التعامل بين الاقتصاد المالي والحقيقي ربطاً محكماً.

10- الجوانب السلوكية غير السوية: للمتأمل في أحوال المتعاملين في المؤسسات المالية يتضح جلياً أن من أهم أسباب الأزمة الحالية هو السلوكيات غير السوية من جانبهم مثل الطمع، والجشع، والكذب، والاحتيال، والخيانة،

---

<sup>21</sup> - راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/695)

والمعلومات المضللة, والفساد الإداري لتحقيق مزيد من الأرباح على حساب الآخرين.  
وأما الاقتصاد الإسلامي فإنه في جميع المعاملات المالية يربط بينها وبين القيم والأخلاق الحسنة  
ربطاً محكماً.<sup>22</sup>

---

<sup>22</sup> - راجع: د. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص/12-15), ود. سامي إبراهيم السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

## خلاصة البحث

كلمة "الأزمة" مشتقة من (أزم)، وهى: الضيق والشدة، وجمعها: أزمات.

وهى: فترة حاسمة يقع فيها تغيير ما.

الأزمة المالية هي: اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية، ومؤشرات أدائها، ويمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.

ويعرف الأزمة الاقتصادية بأنها: مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج ولمعدل النمو، وبارتفاع معدل البطالة.

### أسباب الأزمة المالية الاقتصادية العالمية من وجهة نظر إسلامية:

إن دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية تعني بأن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات محرمة من وجهة نظر إسلامية.

بعد دراسة الأزمة الراهنة وتشخيصها وهو مفتاح العلاج الصحيح السليم؛ فإن تصوير الشيء تصويراً موضوعياً دقيقاً هو جزء من الحل الموضوعي الدقيق الرصين - برزت أسباب الأزمة الحقيقية التالية:

1- الرهن العقاري: يتم العقد ثلاثياً يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (10% مثلاً)، ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة معتبراً إياه قرضاً بفائدة مقابل رهن العقار له، ويسدد القرض علي أقساط طويلة الأجل، ويسجل العقار باسم المشتري باعتباره مالكا له.

2- إعادة بيع أو رهن العقار: عندما يرتفع سعر العقار المرهون كثيرا ما يقوم المشتري بتقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها, ويبيعه أورهنه مقابل قرض جديد بفائدة.

3- بيع الدين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع هذه القروض إلى شركات التوريد.

4- التوريد: هو: إصدار سندات بقيمة هذه القروض بقيمة اسمية لكل سند, وطرحها للتداول بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية .

5- فوائد القروض: إن عمليات التمويل العقاري وتوابعها تقوم علي الفوائد علي القروض.

6- التأمين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات, والمنازل بالتأمين علي سداد القروض, وبالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين علي سداد قيمة السندات لدي شركات التأمين.

7- المشتقات المالية: عرفت بأنها: "عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية

و تتنوع إلى عدة أنواع من أهمها:

أ- العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل".

ب- الخيارات أو الاختيارات: عرف عقد الاختيار بأنه: "اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق - وليس الالتزام- في شراء أو بيع أصل معين, كأداة مالية معينة بسعر محدد خلال فترة معينة".

8- المعاملات العاجلة أو قصيرة الأجل: هي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا، أو أوراقا مالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات، منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف: عرف بأنه: "بيع أوراق لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله".

والهدف الأساسي منه هو: المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الربح في الأجل القصير.

ب- الشراء بالهامش: يراد به: أنه يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ويقوم السمسار بدفع الجزء الباقي من أموال مقترضة، وذلك عن طريق إقراضه بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة أعلى.

9- عدم الترابط بين الاقتصاد المالي والحقيقي: ان الاقتصاد المالي نشأ لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن ما حدث هو الانفصام والانفصال بينهما، وأضحى يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعا وشراء من خلال المدائينات والائتمان أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما

10- الجوانب السلوكية غير السوية: للمتأمل في أحوال المتعاملين في المؤسسات المالية يتضح جليا أن من أهم أسباب الأزمة الحالية هو السلوكيات غير السوية من جانبهم، مثل البطمع، والجشع، والخيانة، والكذب، والاحتيال، والمعلومات المضللة، والفساد الإداري لتحقيق مزيد من الأرباح على حساب الآخرين.

بعد تحليل أسباب الأزمة وتكييفها علي أحكام شرعية:

تبين أن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات مالية، وهي محرمة من وجهة نظر إسلامية؛ لذاك توصي هذه الورقة للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية بتجنب الأساليب والممارسات المالية التي تمخضت عنها أسباب الأزمة، والتي حرمها الإسلام ومنعها وحذر منها، حتى تسلم من الوقوع في الأزمة في المستقبل.

### قائمة المراجع

- 1- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د-مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط: كنوز إشبيليا، 1425هـ، الرياض.
- 2- الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي: د- سامي بن إبراهيم السويلم، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3- أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية.
- 4- الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية: الأستاذ عبد المجيد قدي.
- 5- الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، د-فريد كورتل.
- 6- الأزمة المالية: المفهوم والأسباب: د-عبد الله شحاته.
- 7- أسباب الأزمة المالية وجذورها: د-الجوزي جميلة.
- 8- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار طيبة، الثانية.
- 9- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، ط: دار المعرفة، الثالثة، 1971م، بيروت.
- 10- روح المعاني: محمود الألوسي، ط: إحياء التراث العربي، بيروت.

- 11- صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الباني، ط: المكتب الإسلامي 1408هـ
  - 12- صحيح مسلم: بن حجاج القشيري، ط: عيسى الحلبي.
  - 13- قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية: د-محمد عبد الحليم عمر، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.
  - 14- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي.
  - 15- مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
  - 16- معنى الأزمة: د. عبد الرزاق بلعباس، ضمن: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد: مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- ملاحظة: أكثر البحوث موجودة على الإنترنت.